محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٠/٦٥٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد خليفة السليمان

وعضوية القضاة السادة

محمد متروك العجارمة ، جميل المحادين ، محمد إبراهيم ، ناجي الزعبي

بتاريـــــخ ٢٠١٠/٤/١ وبكتابه رقم ٧/١٠/ن/١٩٣/٣٣٢٩ طلب وزير العدل سنداً للمادة ٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية من رئيس النيابة العامة عرض ملف الدعوى الصلحية الجزائية رقم ٢٠٠٩/١٩٧٥ من محكمة صلح جزاء مأدبا بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢ بقرار يقضي بإدانة بجرم التعدي بفتح مقلع في الأراضي الحرجية خلافاً لأحكام المادة ١/٤٩/ب من قانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعية وتعديلاته رقم ١٢ لسنة ١٩٦٨ مكررة مرتين والحكم عليه بالغرامة خمسمائة دينار عن كل جرم وعملاً بالمادة (٧٢) عقوبات دمج العقوبتين لتصبح الغرامة ألف دينار وإزالة أسباب المخالفة على محكمة التمييز لما شابه من عيب مخالفة القانون تمثل بما يلي:

١- أخطأت المحكمة في تطبيق قانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعية وتعديلاته رقم ١٢ لسنة ١٩٦٨ على هذه الواقعة حيث أن القانون الواجب التطبيق هو قانون الزراعة رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٢ وبالرجوع إلى ملف الدعوى نجد أن المشتكى عليها كانت قد أقامت كسارة لها في أراضي حرجية لمدة عشرة سنوات على الأقل دون أن تحصل على ترخيص لها بذلك وعليه فإن ما أقدمت عليه الشركة يشكل اعتداء على أراضي المراعي بحدود المادة ٣/ب/٣٩ من قانون الزراعة المؤقت رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٢ ولما ذهبت المحكمة لخلاف ذلك فإن حكمها يكون مخالفاً لقانون ويستوجب النقض.

lawnet.jo

٢- أخطأت المحكمة تباعاً بعدم الحكم ببدل الضرر المقدر بالضبط الزراعي رقم ٣٥ تاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٩ والمنظم حسب الأصول .

بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٢ وبكتابه رقم ٦١٣/٢٠١٠/٤/١ رفع رئيس النيابة العامة ملف الدعوى المذكور لمحكمتنا طالباً نقض الحكم موضوع الطلب .

وعـــــن ســـــــبب الطعـــــن :

فإن من المقرر بمقتضى المادة ٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وفي قضاء هذه المحكمة أن الطعن بأمر خطي من وزير العدل على مقتضى المادة المذكورة هو طريق طعن غير عادي ولا يقبل إلا إذا كان الحكم المطعون فيه قد استنفذ كافة طرق الطعن العادية ويكون قد اكتسب الدرجة القطعية.

وبالرجوع إلى الحكم المطعون فيه نجد انه قد صدر بحق المستدعية شركة العروبة للكسارات والمقاولات غيابياً قابلاً للاعتراض ولا يوجد في ملف الدعوى ما يشير إلى أن المستدعية قد تبلغت الحكم المذكور بالذات على مقتضى المادة (١٨٥) من قانـــون أصول المحاكمات الجزائية أو ما يشير إلى أن الحكم اكتسب الدرجة القطعية الأمر الذي يجعل هذا الطعن غير مقبول في هذه المرحلة ويتعين رده (قرار محكمة التمييز رقـــم ٢٠٠٤/٦٧٨ تاريخ ٢٠٠٤/٦/٩).

لهـــــذا نقـــــــرر رد الطعن شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٤ رمضان سنة ١٤٣١ هـ المـــوافق ٢٠١٠/٨/٢٤م

عضـــــو	عضـــــو	القاضي المترئس
عضـــــو	عضـــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ر ش

g10-658 رش

lawpedia.jo